

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٠ يولية سنة ٢٠٢٢)

العدد

١٥٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣٢٠ و ٣١٨	قراران وزاريان رقما	} وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٦-٣	لسنة ٢٠٢٢	
٢٨	قرار قيد رقم ١١٥٣١ لسنة ٢٠٢٢	} محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعي
٣٣-٢٩	قرارات توفيق أوضاع جمعيات	
٣٥	قرار قيد جمعية	مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ
٣٨	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي لجمعية	} محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعي - إدارة التعاونيات
٤٠	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	
٤٤	إعلانات فقد	} إعلانات مختلفة
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	



وزارة الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية
محافظة القاهرة
مديرية التضامن الاجتماعي - إدارة التعاونيات
إعلانات مختلفة

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٣

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ب)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م^٢

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة/ محمود ، نجلاء ، نرمين أحمد عبد الله دويدار

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

ونشاط خدمى (حضانة) بعلاوة سعريه وتخدمة من الخارج

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
 بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين علي
 الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي
 بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً
 شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بيندها العاشر على
 الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛
 وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ بين هيئة المجتمعات
 العمرانية الجديدة والسادة/ محمود ، نجلاء ، نرمين أحمد عبد الله دويدار لقطعة
 الأرض رقم (٧ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض
 رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق
 على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛
 وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٦٤٧٩)
 بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٧ب)
 بمساحة ٢م٢١٠٠٠ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر
 بمدينة ٦ أكتوبر ؛
 وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ ؛
 وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٢٩٢)
 بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣٠ ومرفق به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض
 رقم (٧ب) بمساحة ٢م٢١٠٠٠ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٢)
 بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛
 وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٧٠٤٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨
 لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلى لقطعة الأرض
 محل القرار المقدمة من العميل للمراجعة والتوقيع والإفادة بموقف قطعة الأرض كاملاً
 والمرسل صورته للسيدة المهندسة مقرر لجنة التسعير لتحديد العلاوة المستحقة نظير
 إضافة نشاط حضانة بمساحة ٢م٢٠٥٨,٥ باشتراطات بنائية (٢٥,٢٦٪) نسبة بناء وارتفاع
 (أرضى + أول إدارى) والتخديم من الخارج وفقاً للوحات المقدمة من العميل ؛
 وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٦٥٣٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠
 مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف القطعة ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلاوات المستحقة نظير إضافة نشاط خدمى "حضانة" وتخليده من الخارج ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة/ محمود ، نجلاء ، نرمين أحمد عبد الله دويدار باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيى وكذا إضافة نشاط خدمى (حضانة) بعلاوة سعرية وتخليده من الخارج ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠م^٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة/ محمود ، نجلاء ، نرمن أحمد عبد الله دويدار لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني وكذا إضافة نشاط خدمى (حضانة) بعلاوة سعريه وتخديمه من الخارج ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمى (حضانة) وتخديمه من الخارج وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفى ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية كأن لم تكن .

مادة ٥ - يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - يلتزم المخصص لهم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلي جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ب)
بمساحة ٢٢١٠٠٠ م^٢ بما يعادل ٥ أفدنة
الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والمخصصة للسادة/ محمود ، نجلاء ، نرمين أحمد عبدالله دويدار
لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ،
وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢٠
وكذا إضافة نشاط خدمى (حضانة)
بعلاوة سعرية وتخديمه من الخارج

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٢١٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٨٥٥٠,٦٤ م^٢ أى ما يعادل ٢,٠٣٦ فدان وتمثل نسبة (٤٠,٧١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٦٢٤ م^٢ بما يعادل ٠,٦٢٤ فدان وتمثل نسبة (١٢,٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى وغرف الأمن بمساحة ٢٢٠٦٤,٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٤٩١ فدان وتمثل نسبة (٩,٨٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٥٢٦ م^٢ بما يعادل ٠,١٢٥ فدان وتمثل نسبة (٢,٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٤٩٧١,٧٧ م^٢ أى ما يعادل ١,١٨٤ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٦٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٤٢٠٠ م^٢ أى ما يعادل ١ فدان وتمثل نسبة (٢٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢١٢١٣,٠٩ م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٨٩ فدان وتمثل نسبة (٥,٧٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٨٥٥٠,٦٤م أى ما يعادل ٢,٠٣٦ فدان وتمثل نسبة (٤٠,٧١%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٦٢٤م بما يعادل ٠,٦٢٤ فدان وتمثل نسبة (١٢,٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (م ^٢) F.P	النسبة البنائية	نوع النموذج	عدد الوحدات	عدد الأدوار
١	٥٦٩,٩٤	١٦٤	%٢٨,٧٧	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٢	٥٠٥,٣	١٦٤	%٣٢,٤٦			
٣	٥٠٥,٣	١٦٤	%٣٢,٤٦			
٤	٥٦٩,٣٦	١٦٤	%٢٨,٨٠			
٥	٥١٨,٠٥	١٦٤	%٣١,٦٦			
٦	٥٣٥,٧٩	١٦٤	%٣٠,٦١			
٧	٥٣٥,٧٩	١٦٤	%٣٠,٦١			
٨	٥١٨,٠٥	١٦٤	%٣١,٦٦			
٩	٥٣٥,٧٩	١٦٤	%٣٠,٦١			
١٠	٥٣٥,٧٩	١٦٤	%٣٠,٦١			
١١	٥٣٥,٧٩	١٦٤	%٣٠,٦١			
١٢	٥٣٥,٧٩	١٦٤	%٣٠,٦١			
١٣	٥٦٩,٩٤	١٦٤	%٢٨,٧٧			
١٤	٥٠٥,٣	١٦٤	%٣٢,٤٦			
١٥	٥٠٥,٣	١٦٤	%٣٢,٤٦			
١٦	٥٦٩,٣٦	١٦٤	%٢٨,٨٠			
الإجمالى	٨٥٥٠,٦٤	٢٦٢٤			٣٢	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .

النسبة البنائية المسموح بها لقطع الأراضى للفيلات شبه المتصلة لا تزيد على (٤٥%) من مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%) .

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) ، وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥% من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م، وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .

الردود : ٤ م أمامى - ٣ م جانبي - ٦ م خلفى داخل قطع الأراضى السكنية وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢م فيكون الارتداد الجانبي ٢,٥ م .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

الأراضي المخصصة للاستعمال الخدمى وغرف الأمن بمساحة ٢م٢٠٦٤,٥ أى ما يعادل ٠,٤٩١ فدان وتمثل نسبة (٢,٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٥٢٦ بما يعادل ٠,١٢٥ فدان وتمثل نسبة (٢,٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

رقم القطعة	النشاط	مساحة قطعة الأرض	مساحة الدور الأرضى (F.P) ٢م	النسبة البنائية المحققة	عدد الأدوار	الردود
١	حضانة	٢م٢٠٥٨,٥	٥٢٠	%٢٥,٢٦	أرضى + أول إدارى	٦ من جميع الجهات
٢	غرف أمن	٢م٦	٦	---	أرضى فقط	---
	الإجمالى	٢م٢٠٦٤,٥	٥٢٦	---	---	---

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات طبقاً للموضح بالجدول السابق .
يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات داخل حدود قطعة الأرض وطبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يتعهد المالك بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمى (حضانة) وتقدمه من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة قبل استصدار تراخيص البناء .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

الاستخدام	مساحة الدور الأرضى (F.P)	النسبة البنائية المحققة
سكنى	٢م٢٦٢٤	%١٢,٥
خدمى + غرف أمن	٢م٥٢٦	%٢,٥
الإجمالى	٢م٣١٥٠	%١٥

وكيل المالك

السيد/ رشا عبد الستار على عبد العال

الإشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢ - يلتزم الملاك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦ - يتولى السادة الملاك على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة ، وأن يقوم الملاك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧ - يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨ - يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩ - يلتزم الملاك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشترات البنائفة والترخفص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العفنفات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الملاك والمعتمدة من الهفئة وجهاز المدفنة .

١٠ - يلتزم الملاك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزفيع الكهرباء .

١١ - يلتزم الملاك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢ - يلتزم الملاك بالبرنامج الزمنى المقدم منهم والمعتمد من الهفئة لتنففذ مكونات المشروع .

١٣ - فتم الالفزام بفوففر أماكن انلفظار سفارات طبقاً للعود المصرى للجراجات وتعطفلاته .

١٤ - فتم الالفزام بقانون البناء الموحف الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعطفلاتهما ، والاشترات الواردة بقرار مجلس إدارة الهفئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان


وكفل المالك

طرف أول

معاون وزفر الإسكان

المشرف على قطاع التفطفط والمشروعات **السفء/ رشا عبف السفار على عبف العفال**


د. مهندس/ وففء عباس عبف القوى




الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للتربية والتعليم والبحث العلمي

٢١٨ / ١٥٧ - ١٥٨ / ١٥٨
المكرر

موقع المشروع بالنسبة للبيئة



موقع المشروع



مواصفات استغلال الأراضي

الاستعمال	المساحة	النسبة المئوية
أراضي مخصصة للاستعمال	١٤٠٠٠	١٠٠%
أراضي مخصصة للخدمات (مخاضات)	١٤٠٠	١٠%
أراضي مخصصة للحدائق	١٤٠٠	١٠%
أراضي مخصصة للمساحات الخضراء	١٤٠٠	١٠%
أراضي مخصصة للمساحات المائية	١٤٠٠	١٠%
أراضي مخصصة للمساحات الصخرية	١٤٠٠	١٠%
أراضي مخصصة للمساحات الرملية	١٤٠٠	١٠%
أراضي مخصصة للمساحات الثلجية	١٤٠٠	١٠%
أراضي مخصصة للمساحات الأخرى	١٤٠٠	١٠%


جدول المواصفات الفنية للمشروع

الاسم	الرمز	الوصف
١	١٠٠	مبنى التعليم
٢	١٠١	مبنى الإدارة
٣	١٠٢	مبنى الخدمات
٤	١٠٣	مبنى الخدمات
٥	١٠٤	مبنى الخدمات
٦	١٠٥	مبنى الخدمات
٧	١٠٦	مبنى الخدمات
٨	١٠٧	مبنى الخدمات
٩	١٠٨	مبنى الخدمات
١٠	١٠٩	مبنى الخدمات
١١	١١٠	مبنى الخدمات
١٢	١١١	مبنى الخدمات
١٣	١١٢	مبنى الخدمات
١٤	١١٣	مبنى الخدمات
١٥	١١٤	مبنى الخدمات
١٦	١١٥	مبنى الخدمات
١٧	١١٦	مبنى الخدمات
١٨	١١٧	مبنى الخدمات
١٩	١١٨	مبنى الخدمات
٢٠	١١٩	مبنى الخدمات
٢١	١٢٠	مبنى الخدمات
٢٢	١٢١	مبنى الخدمات
٢٣	١٢٢	مبنى الخدمات
٢٤	١٢٣	مبنى الخدمات
٢٥	١٢٤	مبنى الخدمات
٢٦	١٢٥	مبنى الخدمات
٢٧	١٢٦	مبنى الخدمات
٢٨	١٢٧	مبنى الخدمات
٢٩	١٢٨	مبنى الخدمات
٣٠	١٢٩	مبنى الخدمات
٣١	١٣٠	مبنى الخدمات
٣٢	١٣١	مبنى الخدمات
٣٣	١٣٢	مبنى الخدمات
٣٤	١٣٣	مبنى الخدمات
٣٥	١٣٤	مبنى الخدمات
٣٦	١٣٥	مبنى الخدمات
٣٧	١٣٦	مبنى الخدمات
٣٨	١٣٧	مبنى الخدمات
٣٩	١٣٨	مبنى الخدمات
٤٠	١٣٩	مبنى الخدمات
٤١	١٤٠	مبنى الخدمات
٤٢	١٤١	مبنى الخدمات
٤٣	١٤٢	مبنى الخدمات
٤٤	١٤٣	مبنى الخدمات
٤٥	١٤٤	مبنى الخدمات
٤٦	١٤٥	مبنى الخدمات
٤٧	١٤٦	مبنى الخدمات
٤٨	١٤٧	مبنى الخدمات
٤٩	١٤٨	مبنى الخدمات
٥٠	١٤٩	مبنى الخدمات
٥١	١٥٠	مبنى الخدمات
٥٢	١٥١	مبنى الخدمات
٥٣	١٥٢	مبنى الخدمات
٥٤	١٥٣	مبنى الخدمات
٥٥	١٥٤	مبنى الخدمات
٥٦	١٥٥	مبنى الخدمات
٥٧	١٥٦	مبنى الخدمات
٥٨	١٥٧	مبنى الخدمات
٥٩	١٥٨	مبنى الخدمات
٦٠	١٥٩	مبنى الخدمات
٦١	١٦٠	مبنى الخدمات
٦٢	١٦١	مبنى الخدمات
٦٣	١٦٢	مبنى الخدمات
٦٤	١٦٣	مبنى الخدمات
٦٥	١٦٤	مبنى الخدمات
٦٦	١٦٥	مبنى الخدمات
٦٧	١٦٦	مبنى الخدمات
٦٨	١٦٧	مبنى الخدمات
٦٩	١٦٨	مبنى الخدمات
٧٠	١٦٩	مبنى الخدمات
٧١	١٧٠	مبنى الخدمات
٧٢	١٧١	مبنى الخدمات
٧٣	١٧٢	مبنى الخدمات
٧٤	١٧٣	مبنى الخدمات
٧٥	١٧٤	مبنى الخدمات
٧٦	١٧٥	مبنى الخدمات
٧٧	١٧٦	مبنى الخدمات
٧٨	١٧٧	مبنى الخدمات
٧٩	١٧٨	مبنى الخدمات
٨٠	١٧٩	مبنى الخدمات
٨١	١٨٠	مبنى الخدمات
٨٢	١٨١	مبنى الخدمات
٨٣	١٨٢	مبنى الخدمات
٨٤	١٨٣	مبنى الخدمات
٨٥	١٨٤	مبنى الخدمات
٨٦	١٨٥	مبنى الخدمات
٨٧	١٨٦	مبنى الخدمات
٨٨	١٨٧	مبنى الخدمات
٨٩	١٨٨	مبنى الخدمات
٩٠	١٨٩	مبنى الخدمات
٩١	١٩٠	مبنى الخدمات
٩٢	١٩١	مبنى الخدمات
٩٣	١٩٢	مبنى الخدمات
٩٤	١٩٣	مبنى الخدمات
٩٥	١٩٤	مبنى الخدمات
٩٦	١٩٥	مبنى الخدمات
٩٧	١٩٦	مبنى الخدمات
٩٨	١٩٧	مبنى الخدمات
٩٩	١٩٨	مبنى الخدمات
١٠٠	١٩٩	مبنى الخدمات


الاعدادات البنائية بالتمسك بالمناطق الاستعمارية

١ - التمسك بالبنية التحتية للمشروع لا تزيد عن ٣٠ % من اجمالي مساحة المشروع
 ٢ - الارتفاع المسموح ارضي = اقل وارتفاع مبنى مودن محدود بحدود السطح
 وما لا يتجاوز من الارتفاع المسموح = في القوات المسلحة
 ٣ - الحد الاعلى للمساحة المستعمارة = خمس اجمالي


حد المباني




طريق المشاهدين




طريق المشاهدين



طريق المشاهدين



طريق المشاهدين



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٣

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب٤) بمساحة ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢١)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ إيمان أحمد أحمد خليل

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة والسيدة/ إيمان أحمد أحمد خليل لقطعة الأرض رقم (١/ب/٤) بمساحة ٢,٥ فدان
بما يعادل ٢١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٧٧٨٥)
بتاريخ ٢٠٢١/٤/١١ متضمناً طلب اعتماد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (١/ب/٤)
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر وكذا مرفقاً به التعهدات والتفويضات المطلوبة ضمن إجراءات
استصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٦٢٢٤)
بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥ مرفقاً به اللوحات النهائية من المخطط العام لقطعة الأرض ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٦١٠٤) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ مرفقاً به
لوحات المشروع النهائية بعد التدقيق والتوقيع وموضح به موقف قطعة الأرض ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار
القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ ؛
وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤ ؛

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ إيمان أحمد أحمد خليل باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب٤) بمساحة ٢١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط

والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ إيمان أحمد أحمد خليل لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
أ.د. مهندس / **عاصم عبد الحميد الجزار**



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابيع الأميرالية

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب/٤)

بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ إيمان أحمد أحمد خليل

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٥١٩٠,٤٢٥٥ أى ما يعادل ١,٢٣٦ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٤٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ٢م١٥٦٠ بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م١٥ أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,١٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٩٣٧,٥٠ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات بمساحة ٢م٤٠٩٩,٤٤٦ أى ما يعادل ٠,٩٧٦ فدان وتمثل نسبة (٣٩,٠٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م٢٥٧,٦٢٩ أى ما يعادل ٠,٠٦١ فدان وتمثل نسبة (٢,٤٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥١٩٠,٤٢٥٥م^٢ أى ما يعادل ١,٢٣٦ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٤٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ٢١٥٦٠م^٢ بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

الارتفاع	النموذج	عدد الوحدات	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى F.P	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة
أرضى + أول	متفصل	١	٣٩,٣٨	٥٠٠	١٢٦٩,٧٢٧	١
		١	٢٥,٦٣	٣٣٠	١٢٨٧,٥٤٢٢	٢
		١	٢٨,٢٧	٤٠٠	١٤١٤,٨٢٣٢	٣
		١	٢٧,٠٩	٣٣٠	١٢١٨,٣٣٣١	٤
		٤		١٥٦٠	٥١٩٠,٤٢٥٥	الإجمالى

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠%) من مساحة أرض المشروع .
- (ج) لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) داخل قطعة الأرض عن (٤٠%) للفيلات المنفصلة و(٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة بما لا يتجاوز فى الإجمالى نسبة الـ (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .
- (د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضى + أول وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (هـ) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(و) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ح) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .

(ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ى) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(م) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٧ أشخاص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع (م ^٢)	المساحة المبنية بالمتر المربع (م ^٢)	البيان
١٥٧٥م ^٢ تمثل نسبة ١٥,٠٠٪ من إجمالى المشروع	١٥٦٠	النموذج السكنى
	١٥	عدد (٢) غرف الأمن F.P
	١٥٧٥	الإجمالى

المالك

السيدة/ إيمان أحمد أحمد خليل

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية بالمشروع (أرضى + دور واحد فقط) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها من الهيئة (جراجات) .
- ٢- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (مشروع سكنى) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وفقاً لإشتراطات الهيئة والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .
- ٥- تتولى السيدة/ إيمان أحمد أحمد خليل على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني بقطعة الأرض عالىه وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم سيادتها بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦- تتولى السيدة/ إيمان أحمد أحمد خليل على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٧- تتولى السيدة/ إيمان أحمد أحمد خليل على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفصها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨- تلتزم السيدة/ إيمان أحمد أحمد خليل بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من سيادتها والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩- تلتزم السيدة/ إيمان أحمد أحمد خليل باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٠- تتولى السيدة/ إيمان أحمد أحمد خليل على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥، ٦، ٧) .

١١- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية بمنطقة الإسكان ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٢- يلتزم المالك بتنفيذ المشروع وفقاً بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .

١٣- تلتزم السيدة/ إيمان أحمد أحمد خليل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

المالك

السيدة/ إيمان أحمد أحمد خليل

طرف أول

(إمضاء)

مخطط الموقع العام

موقع المشروع بالنسبة للمدينة

الاشتراطات البنائية لمناطق الاسكان

النسبة البنائية للمشروع لا تزيد عن ١٥٪ من اجالى مساحة المشروع
 الارتفاع المسموح به ارض، أول و يسمح بعمل غرف مرافق خدمات ومرافق دور السطح
 بما لا يتجاوز ثوب الارتفاع المسموح بها من القرات المسلحة.
 يسمح بالامة دور اليوم للقبيلات السكنية.
 نسبة اراضى الاسكان تتوزع عن ٥٪ من اجالى مساحة المشروع
 الاربعادات داخل قطع الاراضى السكنية ٧٥٪ للقبيلات المتصلة و ٥٪ للقبيلات
 المنفصلة والشبه متصلة و بما لا يتجاوز في الاجمالي ٥٪ من اجالى مساحة
 المشروع.
 الارتفاعات امامى م - جانبي م٣ - خلفى م٦ داخل حدود قطعة الارض السكنية.
 لا يزيد طول البرك عن ٣٥ م وفي حاله زيادته يتم عمل سمر لا يقل عن
 ٤ م ك ٥٥ م و طبقا لقانون البعث الموحد الصادر برقم ١٣ لعام ٢٠٠٤ و
 لائحة التنفيذية وتعليماتها
 يتم ترقيم اماكن انتظار سيارات طبقا لنكود المسوي للجراجات وتعليمات
 الحد الاقصى لكثافة السكنية مفترض / القدان

كثافة الاسكان

كثافة الاسكان = عدد وحدات المشروع ÷ مساحة المشروع بالقدان
 كثافة الاسكان = ٧ / ش/ القدان

قطاعات عرضية للطرق الداخلية

شكل القطاع

جدول استعمالات الاراضى

الرقم	الاستعمال	المساحة بالمتر مربع	النسبة المئوية
١	ارضى مخصصة للاسكان	٥١٩,٤٦٥	٩٦٪
٢	غرف امن	١٥٠	٠,٠٣٪
٣	طرق خارجية	٩٧٠	٠,١٨٪
٤	طرق داخلية و انتظار سيارات	٤٩٩,٤٤٥	٩٢,٣٥٪
٥	مسطحات خضراء	٢٥٧,٦٣٥	٤٧,٦٦٪
	الاجمالي	١,٥٠٠	١٠٠٪

جدول قطع الاراضى السكنية و المداخل المعمارية

الرقم	مساحة القطعة م	الهيئة البنائية م	نسبة البناء	النوع	حدها	الارتفاع
١	١٦٩,٧٧٧	٥	٣٩,٢٨٪	متصل	١	١
٢	١٧٧,٥٦٦	٣٣	٢٤,٢٣٪	متصل	١	١
٣	١٥٤,٨٦٦	٤	١٥,٧٩٪	متفرق	١	١
٤	١٦٨,٦٦٦	٣٣	٢١,٩٧٪	متصل	١	١
الاجمالي	٥١٩,٤٦٥	١٠٦			٤	

جدول نسب البنائية للمشروع

نوع	نسبة البناء	نسبة التغطية	نسبة المساحة المغطاة	نسبة المساحة المغطاة كجمله	نسبة الارض	نسبة البنائية
مكس	٥	٢١	٢٦	٢٦	٢٥	١٠٤
دور امن	٥	٢	٧	٧	١٥	١٠٢
الاجمالي	١٠	٢٣	٣٣	٣٣	٤٠	٢٠٦

المساحة الاجمالية للمشروع = ٢٠٦٠٠ فنان
 المساحة البنائية = ٤٠٠٠ فنان
 النسبة البنائية = ١٩٪

**تجمع سكني (قبيلات) - الحزام الاخضر
مدينة ٦ أكتوبر**

قطعة ١/ب٤ - حوض ٢
مساحة ٦,٥ فدان

المالك السيد / ايمان احمد احمد خليل

تصميم م / احمد سليم احمد

اسم اللوحة المخطط العام


رقم القيد	التاريخ	٢١	فبراير
رقم المراجعة	التاريخ	٢١	فبراير

الاعتراض

تمت المراجعة الفنية للمخطط المقدم من السيدة / ايمان احمد احمد خليل
 قطعة الارض رقم (١/ب٤) الواقعة بالحوض رقم (١٦) المخصصة له في منطقة الحزام الاخضر بمدينة السادس
 من أكتوبر بمساحة ٦,٥ فدان اى ما يعادل - حزم (مزرعة الآف و خمسمائة فدان)
 والميوم بشأنها عقد تخصيص قطعة ارض بنشاط سكني بتاريخ ٢٩-٧-٢٠٠٤ بنظام السداد المتين
 - لم تلتزم المراجعة اعمال الطرق على ان يتم مراجعتها أثناء تقديم الرسومات
 التنفيذية.
 لا مانع من استكمال الرسومات التنفيذية بناء على هذه الرسومات
 - لتتوزع الشركة بغيره الارتفاع المقررة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة و بما لا
 يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع
 يلتزم المالك بتوفير البنية التحتية للمشاريع المائية المحددة بالمشروع دون طلب ان
 زيادات بالمقتضى المالية المحددة للمشروع

١٠٠١٦٠١٦٠٠٠
١٥٧
١٥٧

اسم فريق العمل
 مجموعة العمل
 م - احمد ج
 م - سماح انا
 م - جمال انا
 م - عمرو فخر
 م - بشار ح



Handwritten signature and notes in the upper left corner of the plan.



لمراجعة

ليط

- م. كماليا مصطفى
- م. يحيى بجيت
- مدير عام التخطيط
- م. أحمد موسى

عن جهاز المدينة

- م. رانيا جورج
- م.
- م. محمد رشاد
- م. م. م. م. م.



- رئيس الجمار للمشروعات
- م. جمال زكى العالدين
- رئيس جهاز مدينة السادس من أكتوبر
- م. عادل النجار

- مستشاري الاستشارة
- م. م. م. م. م. م. م. م. م.
- م. م.
- رئيس الإدارة المركزية لقطاع التخطيط والمشروعات
- م. م.

مدير عام المشروعات

- م. أحمد موسى

١٠٤

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٣١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد جمعية المصرية لمرضى السيلياك .
- التابعة لإدارة : دار السلام الاجتماعية .
- عنوانها: ٩ ش الوحدة حدائق المعادى بدار السلام .
- نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
- ميدان عملها : الأنشطة الصحية - رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة -
حماية المستهلك - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - المساعدات الاجتماعية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الإيمان بالله الإسلامية

المقيدة برقم (٢٣٤٤) بتاريخ ١٩/٦/١٩٧٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٢١ لجمعية الإيمان بالله الإسلامية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ سلامة حسن عبد الوهاب المفوض عن جمعية الإيمان بالله الإسلامية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ١٢/٤/٢٠٢٢ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير وكيل المديرية بتاريخ ١٢/٤/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الإيمان بالله الإسلامية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٣٤٤) .

والتابعة لإدارة : الشرايية الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩/٦/١٩٧٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٩٧١٠٧١١) .

عنوان مركز إدارتها : ٤١ ش حجاج زلط عزبة بلال - الشرايية - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- ميدان الخدمات الصحية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- ميدان المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- ميدان الخدمات التعليمية .
 - ٤- ميدان حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٥- ميدان رعاية الشيوخة .
 - ٦- ميدان رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٧- ميدان التنمية الاقتصادية .
 - ٨- ميدان تنظيم الأسرة .
 - ٩- ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٠- ميدان رعاية الأسرة .
 - ١١- ميدان حماية المستهلك .
 - ١٢- ميدان حقوق الإنسان .
 - ١٣- ميدان رعاية الطفولة والأمومة .
- نطاق عمل الجمعية : المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الخمايسة الخيرية لتنمية المجتمع المحلى

المقيدة برقم (٤٧٠٠) بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وللائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٣ لجمعية الخمايسة الخيرية لتنمية المجتمع المحلى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ وللائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عاطف سيد رفاعى المفوض عن جمعية الخمايسة الخيرية لتنمية المجتمع المحلى لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الخمايسة الخيرية لتنمية المجتمع المحلى طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٧٠٠) .

والتابعة لإدارة : الشرايية الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٠/٦/٢١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٧١١٣٢٠٩) .

عنوان مركز إدارتها : ١١ شارع عطية حجاج - الخمايسة - الشرايية - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- مساعدات اجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .
- ٣- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٥- التنمية الاقتصادية .
- ٦- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٧- الدفاع الاجتماعى .
- ٨- تنمية المجتمع المحلى .
- ٩- الصداقة بين الشعوب .
- ١٠- حماية المستهلك .
- ١١- حقوق الإنسان .
- ١٢- رعاية الشيوخة .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الحلم المسيحية الخيرية

المقيدة برقم (٤٩٨٤) بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٧ لجمعية الحلم المسيحية الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ وحدى شفيق موسى حنا المفوض عن جمعية الحلم المسيحية الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الحلم المسيحية الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٩٨٤) .
والتابعة لإدارة : روض الفرج .
تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠١/١١/٢٠
الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١١٠١٠٩٩٨) .
عنوان مركز إدارتها : ٥٤ شارع ابن فضل الله العمرى - طوسون سابقاً .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- مساعدات اجتماعية .
 - ٣- أنشطة صحية .
 - ٤- رعاية الأسرة .
 - ٥- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٦- الصداقة بين الشعوب .
 - ٧- التنظيم والإدارة .
 - ٨- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

جمعية واحة الأمل للأعمال الخيرية ببيلا

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ صباح محمد محمد حسن المفوضة عن جمعية واحة الأمل للأعمال الخيرية ببيلا المقيدة برقم (٢٢١٦١٠١٥١١٢٢٨٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٦ وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالذاكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/٧/٣ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية واحة الأمل للأعمال الخيرية ببيلا المقيدة برقم (٢٢١٦١٠١٥١١٢٢٨٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٦ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية على النحو التالى :

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٢/٥/٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١٠١٥١١٢٢٨٦) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز بيلا - شارع بورسعيد .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٢- الخدمات الصحية .
- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥- المساعدات الاجتماعية .
- ٦- التنمية الاقتصادية .
- ٧- الدفاع الاجتماعي .
- ٨- أصحاب المعاشات .
- ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٠- حماية المستهلك .
- ١١- التنظيم والإدارة .
- ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٣- رعاية الأسرة .
- ١٤- الخدمات التعليمية .
- ١٥- رعاية الشيخوخة .
- ١٦- تنظيم الأسرة .
- ١٧- النشاط الأدبي .
- ١٨- الصداقة بين الشعوب .
- ١٩- حقوق الإنسان .
- ٢٠- التنمية الشاملة والتنمية المستدامة .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ٥ أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
لمؤسسة (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم
الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة التعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية (مصر النهاردة)

قام السادة :

- ١- السيد/ محمد إبراهيم عمران .
- ٢- السيدة/ عفاف عادل عبد المنعم .
- ٣- السيدة/ أميرة عصام فتحى .

وآخرين قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية

(مصر النهاردة) بمحافظة القاهرة والمسجلة بالمديرية برقم (٥٥) بتاريخ ٢٠٢٢

مادة ١ - يكون الموقعين فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً

لأحكام القانون ١٠٩ لسنة ٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعي .

مادة ٢ - يكون اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية

(مصر النهاردة) .

مادة ٣ - يكون مقر الجمعية بالعنوان (٨١٥٢ ش د/أشرف البديري المعراج

السفلي المجاورة الثامنة - البساتين) قسم البساتين محافظة القاهرة .

مادة ٤ - تكون منطقة عمل الجمعية (محافظة القاهرة) .

مادة ٥ - تكون مسؤولية الأعضاء محددة بقيمة أسهم كل منهم .

مادة ٦ - تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر الوقائع المصرية

المنصوص عليه في المادة (١٢) من القانون ١٠٩ لسنة ٧٥ والقرارات الوزارية

المنفذة له .

مادة ٧ - يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً

وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :

- ١- إنشاء أو تأجير منافذ لعرض وتسويق المنتجات الغذائية وغير الغذائية .
 - ٢- الحق في أخذ وكالات المواد الغذائية وغير الغذائية والسماح باستيراد المواد المختلفة .
 - ٣- إقامة وتنظيم المعارض الدائمة والموسمية لبيع كافة المواد المختلفة .
 - ٤- إعداد وتنفيذ برامج تدريبية .
 - ٥- عمل مشروعات ومنافذ بيع المأكولات والمشروبات المتحركة والثابتة .
 - ٦- تقديم الخدمات البيئية بجميع أنواعها .
 - ٧- تقديم رحلات داخلية (مصايف - زيارة آثار) .
 - ٨- تقديم رحلات الحج والعمرة .
- مع مراعاة عدم ممارسة أي نشاط يحتاج إلى ترخيص قبل موافقة
الجهة المختصة .

ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملاً من الأعمال التي تدخل
في أغراض الجمعية .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو الجهة الإدارية
المختصة أو بإحدى الجهات التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة
للجمعية وذلك طبقاً للقانون ١٠٩ لسنة ٧٥ مادة (٥١) فقرة (٨و٧) .

مادة ٨ - رأس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها
قيمتهم (عشرون ألف جنيه مصرى فقط لا غير) .

تم إيداعهم بنك مصر - فرع الأوتوستراد بموجب إيصال رقم (fjb 2212952676784)

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

الإدارة العامة للمساحة بالشرقية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٩٦٥ لسنة ٢٠٢١ والمنتشور بالعدد (٢٣) بتاريخ ١٠/٦/٢٠٢١ من الجريدة الرسمية وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة عمر بن الخطاب الابتدائية بالرقم التعريفى (١٣٠٩٨٨٠) بناحية منيا القمح - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية ، مشروع رقم (١٩١) تربية وتعليم . وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٣/٧/٢٠٢٢ إلى ٢٢/٨/٢٠٢٢ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
 - ٢ - الإدارة العامة للمساحة بالشرقية .
 - ٣ - مقر مركز شرطة منيا القمح - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية .
 - ٤ - مقر مجلس مدينة منيا القمح - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية .
- وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم . ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .
مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٤٢٧ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٢) بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٠ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع تنفيذ المطالع والمنازل للكبارى ومدقات لخدمة المواطنين بمحور التعمير شبين الكوم/طملاى رقم (٣٨٠) طرق نواحي الماي/دكما/ منشأة الشريكين - مركز شبين الكوم ومدينة شبين الكوم/ منشأة سلطان/طملاى/دبركى - مركز منوف وزاوية الناعورة - مركز الشهداء .
وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة سيتم عرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات اللازمة للمشروع المذكور فى المدة من ٢٥/٧/٢٠٢٢ إلى ٢٤/٨/٢٠٢٢

فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالمنوفية .

٣ - الوحدة المحلية بالماى وشبرا باص - مركز شبين الكوم والوحدة المحلية بمركز ومدينة شبين الكوم والوحدة المحلية بمنشأة سلطان وطملاى - مركز منوف والوحدة المحلية لزاوية الناعورة - مركز الشهداء .

٤ - مقر العمدية بدكما ومنشأة الشريكين - مركز شبين الكوم ودبرى وطملاى ومنشأة سلطان - مركز منوف .

٥- مقر الشرطة بالماى - مركز شبين الكوم وزاوية الناعورة - مركز الشهداء ومقر شرطة مدينة شبين الكوم .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة أعلاه للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على البيانات الواردة بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

ولكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنيا

(مصرف الحقل)

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالمنيا أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة مصرف أبو راهب الثانية (أ-١) قرى مركزى العدوة ومغاغة والمشملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٧/١٨ إلى ٢٠٢٢/٨/١ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (منشأة عبدالله لموم ، كفر مهدى ، الأزهرى ، البهجور ، مدينة العدوة) - مركز العدوة ، (قرية بلهاسة ، طمبدي ، بنى خلف ، كفر المداور ، منشأة لموم) مركز مغاغة .
- ٢- مركزا شرطة : مغاغة ، العدوة .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً لقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

رئاسة مركز ومدينة المنزلة - دقهلية

تعلن عن فقد دفتر (٣٣ ع.ج) مجالس محلية مسلسل من (٩٤١٦٨١) إلى (٩٤١٧٦٠) مجموعة (٥٤٠) ، وتعتبر هذه القسائم ملغية وكل من يحاول استخدامها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٠١٦ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/٧/٢٠ - ٩٦٤